

0000571

قرار رقم: 30 بتاريخ 24 يونيو 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الممتلكات والآليات بجماعة ازيلال

إن رئيس جماعة ازيلال

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة على استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 اكتوبر 2021) المتعلق بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 7563 المؤرخة في 15 نونبر 2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- ✓ بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة باصلاح الادارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) متعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها .
- ✓ بناء على القرار رقم 2018/01 بتاريخ 03 دجنبر 2018، القاضي بتنظيم ادارة جماعة ازيلال وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم ازيلال بتاريخ 20 دجنبر 2018 .
- ✓ بناء على القرار رقم 2025/17 بتاريخ 20 ماي 2025 بشأن الاعفاء من مهام رئيس مصلحة الممتلكات والآليات بجماعة ازيلال .
- ✓ وبناء على شغور المنصب المذكور اعلاه.

بقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الممتلكات والآليات بجماعة ازيلال .
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الممتلكات والآليات بجماعة ازيلال في وجه:
- 1- الموظفين و الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية جماعة ازيلال المستوفين للشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة ، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
- ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الاقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين .
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاوولون في تاريخ الاعلان عن شغور المنصب لمهام رئيس مصلحة غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح،
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من ادائها،
- 4- نسخة من قرار التوظيف
- 5- نسخة من قرار الترسيم
- 6- نسخة من قرار التعيين في الاطار الحالي.
- 7- نسخة من قرار اخر وضعية.
- 8- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.
- 9- نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الرابعة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءة المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين لدى مصلحة الموارد البشرية بجماعة ازيلال بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة ابتداء من اليوم العاشر من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية يوم 28 غشت 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية دراسة ملفات الترشيح وحصر لائحة الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وعلى البوابة الالكترونية للجماعة الترابية لآزيلال www.communeazilal.ma.

ويلصق بالمقررات التابعة لجماعة ازيلال .

وحرر بأزيلال في: 2025/06/24

رئيس جماعة أزيلال

الرئيس
الجماعة
أزيلال
سيد الدين فاجح قور

بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب رئيس مصلحة الممتلكات والآليات بجماعة أزيلال

المسمى الوظيفي	رئيس مصلحة الممتلكات والآليات لجماعة أزيلال
المهام الأساسية للمنصب	- السهر على حسن سير العمل على مستوى المكاتب التابعة للمصلحة. - السهر على تطبيق مقتضيات القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة مهام المصلحة. - مراقبة السير العادي بالمصلحة من خلال ضبط مواقيت العمل والقيام بالمهام على الوجه الأمثل - تأطير، مراقبة وتأمين انضباط ومواظبة الموظفين التابعين للمصلحة. - تسيير المصلحة من خلال تسيير وتنفيذ برنامج عمل دوري محدد. - وضع آليات كفيلة بتقييم مردودية الموظفين العاملين بالمصلحة من خلال مؤشرات النجاعة والأداء ومعطيات قابلة للقياس... - التقييم الدوري والمنتظم لأداء الموظفين العاملين بالمصلحة . - تأمين مختلف خدمات القرب المقدمة للمواطنين على الوجه الأمثل. - السهر على حسن سير المرافق العمومية التابعة للمصلحة. - المواكبة المباشرة لعمليات تعميم وتفعيل التقنيات الحديثة على مستوى المصلحة. - إعداد المعطيات بشكل منتظم عن الأنشطة الأساسية التي قامت بها أو شاركت فيها المصلحة بهدف إدراجها بالموقع الإلكتروني للجماعة. - تأطير عملية تحيين القرارات الجماعية المتعلقة بالمصلحة. - المشاركة في أشغال اللجان والاجتماعات ذات الصلة بمهام المصلحة. - المساهمة في وضع دليل مساطر المصلحة وتحيينه والسهر على الالتزام به. - ضبط العلاقة مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية وتأطير الاجتماعات معها - تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس عبر السلم الإداري عن كيفية سير العمل بالمصلحة.
الكفاءات المطلوبة	1- المؤهلات المعرفية: *التوفر على مؤهلات علمية وتكوينية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب. *الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بمختلف ميادين التسيير الجماعي : إدارة عامة، التعمير و البيئة . الممتلكات الجماعية . المالية الترابية . الصفقات العمومية 2- المؤهلات التديرية : *المؤهلات التديرية المتعلقة بتدبير الممتلكات والآليات بالجماعة : التأطير العمل الجماعي المؤهلات التديرية المتعلقة بتنظيم المصلحة المعنية والتسيير الإداري بها : المؤشرات الإحصائية *المؤهلات التواصلية : التفاوض . تدبير النزاعات . تدبير الخلافات *مؤهلات أخرى تمكن من إعداد وانجاز وتبعية وتقييم برنامج عمل الجماعة : 3 - المؤهلات الشخصية *روح المسؤولية* الحس التنظيمي *روح المبادرة* *القيادة* *حسن الإنصات والانفتاح والتواصل* *الدقة والموضوعية.*